

تعديل القيد في السجل الصناعي وتحديث بياناته: وذلك بتعديل مدة التحديث على القيد في السجل الصناعي وتحديث بياناته وتوحيدها بمدة الرخصة الصناعية للمنشأة، على أن تستمر حتى حدوث أي تغيير أو تعديل جوهري في بيانات السجل الصناعي. دون أن تقنن أي ضوابط أو إجراءات بهذا الخصوص. حيث يجيز للوزارة "من تلقاء نفسها" التأشير في السجل الصناعي بكل تغيير يتعلق بالمنشأة الصناعية "يبلغ علمها"، المادة (9): الحصول على مستخرج من السجل الصناعي: - إضافة عبارة "أو المتصرف إليه" إلى البند (1) من هذه المادة ليصبح البند بعد التعديل على النحو التالي: "مالك المنشأة الصناعية أو الشريك فيها أو ورثته أو المتصرف إليه دون غيرهم أن يحصلوا على مستخرج من البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنشأة الصناعية من السجل الصناعي". - تعديل البند (4) من هذه المادة وذلك على النحو التالي: "يجب تحديد الصفة القانونية لمقدم طلب الحصول على المستخرج وتقديم صورة من المستندات الدالة على هذه الصفة". المادة (11): شطب القيد في السجل الصناعي: - تعديل هذه المادة بما يتوافق مع الإجراءات والضوابط المعمول بها لدى سلطات الترخيص. - إضافة بند جديد إلى هذه المادة، نقترح بأن يتم إصدار التصريح من السلطة المختصة بالتنسيق مع الوزارة، المادة (13): تجديد تصريح الإنتاج الصناعي: المادة (15): معاينة المنشآت الصناعية